قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/25	2672/ل/د1/2019م لعام 1441هـ	1441/04/19هـ الموافق 2019/12/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/01/26هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي هذه حيث أن لي أسهم في الشركة المدعى عليها عددها (400) سهم تم شراؤها عن طريق بنك (أ) وأطالب بكامل المبلغ، وذلك استناداً إلى المادة الثانية والخمسين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنه يحق لأي شخص اكتتب أو اشترى أسهم الشركة قبل نشر أول قوائم مالية لها في السوق بتاريخ 2008/07/12م، وتضرر من هذه المخالفات، وصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 0/ل/د0/ج/2019م لعام 1440هـ بتاريخ 1440/05/29هـ الموافق 2019/02/04م ضد كل من المدعى عليهم، الطلبات: تعويض بمبلغ مادي عن 400 سهم في الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1441/02/10هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ 1441/02/14هـ مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه "أفيدكم بخطابي هذا موضحاً فيه أنه تم شراء 400 سهم عن طريق بنك (أ) بسعر (15.75) بمبلغ وقدره (6312) ريال وذلك بتاريخ 2012/04/22م وتم السهم يتداول بأقل من سعر الشراء ولم أستطع بيعه بخسارة وتم إيقاف الشركة لخسارتها، فأنا أطالب بمبلغ (6312) ريال فقط لا غير" (وأرفق ما يستشهد به).

وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعي لا تزال غير محررة، فقد عقدت في تاريخ 1441/04/11هـ جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم والضرر الذي لحق به من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع تقديم ما يثبت ذلك، وعن سبب شرائه لأسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2012/04/22م وهو تاريخ لاحق لإعلان الشركة خسائرها التي تجاوزت مليار ريال، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق مع تحديد الأساس القانوني الذي

اعتمد عليه في تحديد التعويض الذي يطالب به، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب منه، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/04/19هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي ضد المدعى عليهم الموضح أسماؤهم في موضوع الدعوى رقم 1441/25 يتضمن: الضرر الذي لحق بي من جراء تعرض الشركة المدعى عليها لخسائر مالية أعلن عنها أخيرًا، مما ترتب على ذلك قرار هيئة السوق المالية استمرار تعليق تداول سهم الشركة في السوق إلى أن تعدل الشركة المدعى عليها أوضاعها المالية، بعد أن امتنع المحاسب القانوني للشركة المدعى عليها عن إبداء الرأي حول القوائم المالية الأولية التي نشرتها الشركة المدعى عليها. وتفصيل ذلك وفق التالي: طرحت الشركة المدعى عليها للاكتتاب في مايو 2008 وكانت متحصلات الاكتتاب (2100) مليون ريال وبعد خصم مصاريف الاكتتاب البالغة 74 مليون ريال تم توزيع صافي متحصلات الاكتتاب بالكامل والمقدرة بـ(2026) مليون ريال على المساهم البائع (المؤسس المدعى عليه الثاني) ولم تستلم المجموعة أياً من متحصلات الاكتتاب رغم الإفلاس. قام المدعى عليه الثالث وهو شريك مؤسس ورئيس مجلس الإدارة للشركة ببيع أسهمه لتهبط لما دون 5٪ ابتداء من 7 أبريل 2012 وحتى 21 أبريل.. أي أنه بدأ عملية التخارج قبل إعلان الإفلاس بأربعة أشهر تقريباً وهو ما يعني حصوله على معلومات داخلية بحكم موقعه بالشركة المدعى عليها لم يطلع عليها الجمهور وهو ما يتعارض مع حوكمة الشركات. قامت شركة المدعى عليه الثالث وهي شريك مؤسس ببيع حصتها البالغة 6.9٪ من أسهم الشركة المدعى عليها ابتداء من 1 أبريل 2012 لتهبط دون 5٪ بتاريخ 3 أبريل. انخفضت إجمالي نسبة أسهم المكتتبين من إجمالي الأسهم من 70٪ في بداية الطرح إلى 50٪ أي أن المؤسسين باعوا 20٪ من أسهمهم مما يعني أنهم كانوا على علم بمستقبل الشركة المدعى عليها المظلم منذ تم طرح الشركة المدعى عليها للتداول مما أدى إلى تخارجهم من الشركة المدعى عليها. نقلت الشركة المدعى عليها ملكيتها من الأسهم إلى المدعى عليه الثاني يشكك بوجود معلومة داخلية لدى الشركة بإعلان الإفلاس مما اضطر الشركة المدعى عليها لبيع أسهمها والمناقلة بين الشركة المدعى عليها وشريكها المؤسس بقصد تنظيف دفاتر الشركة المدعى عليها والمحافظة على السجل الائتماني والمركز المالي للشركة المدعى عليها. أن الملاك ومجلس الإدارة خالفوا اللوائح التنفيذية لهيئة السوق بالتداول لحصصهم وفق معلومات داخلية والتلاعب بنتائج سنة مالية وربع لاحق في الحد من تجاوز النسبة النظامية لإيقاف الشركة المدعى عليها بغرض تبييض محافظهم بما فيهم رئيس مجلس الإدارة (المدعى عليه الثالث) مما يخضع الجميع للنظام. ذكرت المجموعة بإعلانها في 2012/09/22م ما نصه: "تم تعديل نتائج عام 2011 لتصبح الخسارة الصافية 1109.4 مليون

ريال بدلاً من خسارة صافية قدرها 959.4 مليون ريال" وبناءً عليه مارس مجلس الإدارة التظليل حيث بتقدير حقوق المساهمين تبعاً لذلك تصبح 363.193 مليون ريال والقيمة الدفترية 2.9055 ريال والخسارة حينئذ بلغت 70.9٪، ولتتفادى تعليق المجموعة عن التداول قام مجلس الإدارة بالتجاوز على صلاحياته وتغطية جزء من الخسائر المتراكمة من الاحتياطي النظامي المتمثل في 119.659.081 ريال، ومن هنا بدأ تخارج الملاك كما سبق بناء على معلومة داخلية بإفلاس المجموعة. أوردت الشركة المدعى عليها في إعلانها 'لدى الشركة مستحقات مالية من مشاريع قائمة ومنتهية بقيمة إجمالية قدرها 1.3 مليار ريال وهذه المستحقات غير مدرجة في سجلات الشركة المحاسبية، وتم تحديدها وتوثيقها بشكل كامل من قبل الشركة بالتعاون مع مستشاريها الفنيين والقانونيين، حيث تتكون من ذمم مدينة متأخرة السداد وأوامر تغيير وحجوزات مدينة ومطالبات' والقصد من هذا الإيراد إرباك قرار المساهمين بتلميحات مالية غير مدققة فعدم إدراج المجموعة لهذا المبلغ في دفاترها يعني ضمنًا أنها ديون مشكوك في تحصيلها فكيف تقوم بهذا التوقيت بالإلماح لاحتسابها وهو ما يطرح الاستفهام حول قانونية الإجراء وتوقيته وقانونية عدم إدراج هذه الديون أو الإشارة إليها بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها. قامت الشركة المدعى عليها بدفع أكثر من 14 مليون ريال ومنافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة للعام المالي 2011 رغم خسارة الشركة 1109.4 مليون ريال.

تعمد مجلس الإدارة للمجموعة إخفاء السبب الحقيقي لعدم إعلان النتائج في وقتها حيث إنها بررت ذلك بتعيين مراجع خارجي جديد والمراجعة دون الإفصاح عن مآل المجموعة المتمثل بالإفلاس وكان الهدف التخارج من الشركة المدعى عليها ببيع كامل كميات المؤسسين ما عدا المدعى عليه الثالث. مع إعلان الشركة المدعى عليها بتاريخ 2012/03/07م إلى أن نتائجها المالية تعود إلى إتباع الشركة المدعى عليها معايير أكثر حرصاً وتحفظاً في متابعة ومراجعة الحسابات التشغيلية للمشاريع القائمة إلا أن هذا يتنافى مع الخسائر المعلنة والأسباب التي أدت إليها في ذات الإعلان كمثل زيادة التكاليف المباشرة لبعض المشاريع القائمة عن الموازنات المعتمدة، والتأخر في تقديم التصاميم الهندسية والتعديلات الجوهرية المتكررة على التصاميم الهندسية والتي أدت إلى تأخير الأعمال وإعادة تنفيذ بعضها، والاستعانة بالعمالة والمعدات المستأجرة ومقاولي الباطن لتسريع تنفيذ مراحل المشروع مما أدى إلى ارتفاع التكاليف المباشرة .. وهذه المبررات تؤكد تقصير الشركة المدعى عليها في اعتمادية مشروعاتها مما أدى لإفلاسها. إن إفلاس الشركة المدعى عليها وهي تتعامل بعقود كبيرة مع شركات كبرى مثل شركات (أ) و(ب) أمر يثير الشك والريبة ويؤكد على وجود اختلالات واسعة بالشركة المدعى عليها إداريًا ومحاسبيًا وعدم تصديق الأسباب المتمثلة بعدم قدرة الشركة المدعى عليها على حساب التكاليف والإيرادات بالشكل الصحيح، ذلك أن مبررات الخسارة المعتمدة في جلها على هامش الخطأ في تقدير التكاليف يمكن قبوله في هامش معين وفي ضوء التقلبات الاقتصادية الحادة وليس في إزدهار القطاع حيث تعمل الشركة المدعى عليها. إن

خسارة الشركة المدعى عليها لرأس مالها والمديونيات الأخرى المترتبة عليها لم يكن وحده بفعل سوء تقدير لتكاليف المشاريع وإنما لسوء إدارة وتداخل مصالح مما يؤكد معه ضرورة المحاسبة لما انتهت إليه الشركة المدعى عليها وكذا لما قامت عليه من نفخ أصولها وأرباحها قبل الاكتتاب بالتواطؤ مع منظومة من المراقبين والمحاسبيين القانونيين بقصد التظليل، لذا أطالب بفتح تحقيق عاجل مع جميع الأطراف ذات العلاقة. وحيث إن اختصاصات الهيئة ولجنتكم الموقرة تتضمن: 1. مخالفات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2. الاعتراض على إعلانات بعض الشركات، أو إغفال الإفصاح عن بعض البيانات المالية أو التغيرات المؤثرة من قبل الشركات المدرجة. 3. الاعتراض على احتساب علاوة الإصدار في الاكتتابات.4. خصم رسوم أو عمولات أكثر من المقرر. فإني أنا آمل على وجه العموم وإثباتاً للحق الخاص بي إيقاف المدعى عليه بالدعوى المدنية من التصرف فيما له ضرر بي وفق التالي: 1. إيقاف المدعى عليهم بالحق المالي ممثلاً في المالك المؤسس ومجلس الإدارة من أي تصرف بالمجموعة واعتبار قراراتهم محل تهمة غير نافذ نظاماً لحين الفصل في المنازعة، واعتبار أي تصرف بحق مسار الشركة المدعى عليها أو خطط إنقاذ لها تعدي على حقوق المساهمين لأنهم محل تهمة. 2. الطعن في سلامة الاكتتاب ووضوح الغرر فيه وعدم انعكاس بيانات نشرة الاكتتاب على الواقع الفعلي الحقيقي لموجودات الشركة المدعى عليها مما جعل من تضخم الأصول أعباء على الشركة المدعى عليها أدى لسرعة إفلاسها. 3. الطعن في سلامة ذمة المؤسس (المدعى عليه الثاني) وعدم نظامية انتقال حصيلة الاكتتاب كاملة له مما أثر على قدرة الشركة المدعى عليها وضعف موقفها المالي. 4. الطعن في نظامية منح أسهم عن طريق زيادة رأس مال مما ضخم من نسب الملاك المؤسسين وتخلصهم منها بعد ذلك على أنه لم تتضح في الملاءة المالية في ذلك للشركة المدعى عليها. 5. الطعن في الذمة المالية لمجلس الإدارة السابق واللاحق وتداخل أعمالهم الخاصة بأعمال الشركة المدعى عليها واستفادتهم بقوة القرار من ذلك. 6. الطعن في ذمة الملاك المؤسسون ورئيس مجلس الإدارة في الاستفادة من أخبار الشركة المدعى عليها وبناء قراراتهم قبل إعلانها مما أدى للتخلص من كامل كمياتهم باستثناء المؤسس. 7. الطعن في تعمد سوء إدارة الشركة المدعى عليها وفساد لجانها الاستشارية والتي عبرت عنها الخسائر المعلنة المبالغ فيها التي أوصلت شركة اكتتاب ذات ربحية مبالغ فيها لشركة مدعى عليها مفلسة في أربع سنوات. 8. الطعن في نظامية المكافآت الخاصة بمجلس الإدارة ومديري العموم فيها والمبالغة في تحميل المساهمين ميزات ومكافآت لهم رغم تسجيل الشركة المدعى عليها لخسائر متعاقبة.كما آمل على وجه الخصوص رد الحق الذي أنتزع مني بموجب الضرر الحاصل في شرائي للسهم وإيقافه عن التداول".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ 1441/02/10هـ بطلب تحرير دعواه، وسألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/04/11هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أن المذكرة المقدمة منه في تاريخ 1441/04/19هـ، لم تتضمن ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.